352 - حدثنا أبو عاصم عن مالك عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال .
. (شيء عاتقيه على ليس الواحد الثوب في أحدكم يصلي لا) A النبي قال Y
[ش أخرجه مسلم في الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه رقم 516 .
(عاتقيه) مثنى عاتق وهو ما بين المنكب والعنق]